

العنوان: قواعد المنشأ الوطنية المعتمدة حالياً في المملكة العربية السعودية

التاريخ: يوليو 2021

مقدمة

- اعتمدت المملكة العربية السعودية في بداية شهر يوليو من هذا العام قواعد المنشأ الوطنية والتي رأتها ضرورية للإسهام في تعزيز المحتوى المحلي من خلال دعم الصناعة الوطنية الخليجية وإتاحة مزيد من الفرص الاستثمارية في القطاع الصناعي وتعزيز التنمية المستدامة بما يتواءم مع مستهدفات رؤية المملكة 2030.
- يسري هذا القرار من تاريخ صدوره إلى حين صدور وسريان قواعد منشأ خليجية موحدة.

المنتجات

- بموجب قواعد المنشأ الوطنية، يتم تحديد منشأ السلع الوطنية الواردة من دول مجلس التعاون الخليجي التي تدخل المملكة، سواء كاملة الصنع أو نصف المصنعة.
- المنتجات المتحصل عليها بالكامل في إقليم إحدى دول المجلس والتي تستخدم مواد ذات منشأ كامل في إحدى الدول الأعضاء، تصل إلى **11 منتجًا**، وهي:
 1. المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها ومن أسفل قاع البحار
 2. المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها في دول المجلس
 3. الحيوانات الحية التي ولدت وتربت في دول المجلس
 4. المنتجات من الحيوانات الحية التي تم تربيتها في دول المجلس
 5. المنتجات التي تم الحصول عليها بالصيد أو الفخاخ أو صيد الأسماك أو الاستزراع السمكي في أقاليم دول المجلس.

المنتجات

6. منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى، التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية لدول المجلس بواسطة سفنها، والمنتجات التي تم تصنيعها على ظهر سفن، ويقصد بالبواخر والمصانع المشار إليها بتلك التي تم تسجيلها أو قيدها في إحدى دول المجلس وتبحر تحت علمها وأن تكون مملوكة لا تقل عن 50% لمواطني إحدى دول المجلس، ورئيس مجلس إدارتها، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون من دول المجلس.
7. المنتجات، بخلاف منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى، المستخرجة من أسفل قاع البحر أو من باطن أرض الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة العضو
8. المنتجات، بخلاف منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى، المستخرجة من أسفل قاع البحر أو باطن الأرض، في المنطقة الواقعة خارج الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى دول المجلس أو لدولة أخرى محددة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، بواسطة سفن تم تسجيلها أو قيدها في إحدى دول المجلس التي تبحر تحت علمها وأن تكون مملوكة لا تقل عن 50% لمواطني، إحدى دول المجلس، ورئيس مجلس إدارتها، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون من دول المجلس.
9. السلع المستعملة التي تم جمعها في دول المجلس والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام، أو المواد الخام التي تم استعادتها من منتجات مستعملة تم جمعها في دول المجلس
10. العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم في دول المجلس
11. السلع المنتجة في إقليم إحدى دول المجلس من المنتجات المذكورة أو من مشتقاتها في أي مرحلة من مراحل عمليات الإنتاج.

المنتجات المحايدة

■ ليس من الضروري تحديد منشأ المنتجات والعناصر التالية التي يكون قد تم استخدامها فى الإنتاج:

1. الطاقة والوقود

2. المصنع والمعدات والأجهزة

3. الآلات والعدد

4. السلع الأخرى التي لا تدخل وغير معدة لأن تدخل فى التكوين النهائي للمنتج

التعريف التفضيلية

- يشترط لتمتع المنتجات بالتعريف التفضيلية أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ سارية المفعول وأن يتم شحنها مباشرة من الدولة المنتجة إلى المملكة العربية السعودية، مع عدم الإخلال بمتطلبات دلالة المنشأ.
- يجب على المنشآت الصناعية في دول المجلس تحقيق نسبة توطين للقوى العاملة الوطنية لا تقل عن 25% من إجمالي عدد العاملين بالمنشأة.

المناطق الحرة

- تعامل البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية حتى لو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة.

لمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على [الملف المرفق](#)

إخلاء المسؤولية

تعتبر هذه المادة ملكية خاصة إلى "ExportersGateway"، وحقوق الطبع محفوظة. ولا ينبغي استخدام أي جزء من هذه الوثيقة، إعادة نسخها أو توزيعها بأي طريقة أو وسيلة خارج مؤسسة البائع دون الحصول على إذن كتابي مسبق من مؤسسة دبي لتنمية الصادرات. لا تتحمل مؤسسة دبي لتنمية الصادرات، أو أي من فروعها، مدراءها، موظفيها أو وكلائها أي التزام أو مسؤولية ناتجة عن استخدام أو الاعتماد على الآراء، التقديرات، التوقعات، أو النتائج الواردة في هذه الوثيقة.